

نظام القرارات الأولوية رقم ( ) لسنة ٢٠١٩ الصادر بموجب المادّه (١٤٨) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) وتعديلاته.

#### المادّه (١): تسمية النظام

يسمى هذا النظام "نظام القرارات الأولوية رقم ( ) لسنة ٢٠١٩" ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

#### المادّه (٢): التعاريف

أ- يكون للعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- القانون: قانون الجمارك.
- المديرية: مديرية التعريفة والإتفاقيات أو مديرية القيمة بدائرة الجمارك وحسب المقتضى.
- القرار الأولي: القرار الصادر بتصنيف التعريفة أو قواعد المنشأ أو طرق تحديد القيمة لبضائع سيتم إستيرادها أو تصديرها وفقاً لأحكام هذا النظام.
- مقدّم الطلب: المستورد أو المصدر أو من يمثلهم .
- صاحب القرار: الشخص المستفيد من القرار الأولي.
- المعلومات السرية: المعلومات او البيانات المتعلقة بالبضاعة والتي يصرح عنها مقدّم الطلب بهذه الصفة، ولا تعتبر المعلومات المتاحة لإطلاع العامة من قبيل المعلومات السرية.

ب-تعتمد التعاريف للمصطلحات والعبارات الواردة في القانون حيثما وردت في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

#### المادّه (٣): نطاق التطبيق

- ١- يقتصر أثر القرار الأولي الصادر عن الدائرة على صاحب القرار.
- ٢- يقدم طلب منفصل لكل صنف من أصناف البضاعة المتعددة الأصناف باستثناء الطلبات المتعلقة بالوحدات الوظيفية والآلات والتجهيزات التي تتكون من عدة أجزاء.

المادّة (4): إجراءات طلب الحصول على القرار الأولي (تصنيف التعريفة الجمركية) يلتزم مقدّم الطلب عند تقديمه طلب للحصول على قرار أولي يتعلق بتصنيف التعريفة الجمركية إتباع الإجراءات التالية:

- ١- تقديم طلب الى المديرية المعنية وفق النموذج المعتمد من الدائرة.
- ٢- تعبئة الطلب بالمعلومات اللازمة لاصدار القرار الاولي بما فيها تحديد مواصفات البضاعة وطبيعتها والوظيفة التي تؤدي لها والحالة التي تقدم فيها للدائرة.
- ٣- إبراز عينات من البضاعة أو كتالوجات أو نشرات تركيبية أو صور تمثل البضاعة وفقاً لطبيعتها أو أي وثائق أخرى تساعد في التعريف بالبضاعة وفقاً لما تحدده المديرية.
- ٤- إبراز فاتورة أو عقد تجاري يدلّ على أن عملية الاستيراد أو التصدير متوقعة الحدوث.

المادّة (٥): إجراءات طلب الحصول على قرار أولي (قواعد المنشأ) يلتزم مقدّم الطلب عند تقديمه طلب للحصول على قرار أولي يتعلق بقواعد المنشأ إتباع الإجراءات التالية:

- ١- تقديم طلب الى المديرية المعنية وفق النموذج المعتمدة من الدائرة.
- ٢- تعبئة الطلب بالمعلومات اللازمة لاصدار القرار الاولي متضمنة اسم المنتج النهائي والمواد الاولية المستخدمة للحصول عليه والمعلومات المتعلقة بالمنتج .
- ٣- إبراز عينات من البضاعة أو كتالوجات تحليلية أو نشرات تركيبية أو صور تمثل البضاعة وفقاً لطبيعتها أو أي وثائق أخرى تساعد في التعريف بالبضاعة وفقاً لما تحدده المديرية.
- ٤- إرفاق وسائل اثبات صفة منشأ المواد الأُولية المستخدمة للحصول على المنتج النهائي و الفواتير التجارية المتعلقة بها.

المادّة (٦): البدلات

يستوفى لحساب الخزينة بدل مقداره مبلغ (٥٠) دينار عن كل طلب للحصول على قرار أولي، ومبلغ (١٠٠) دينار إذا كان الطلب مستعجل، وأية تكاليف أخرى يتطلبها إصدار القرار .

## المادّه ( ٧ ) : استعانة الدائرة بجهات أخرى

- ١- يجوز للدائرة خلال دراستها للطلب اللجوء إلى إجراء تحاليل أو اختبارات لدى مختبرات الدائرة أو لدى مختبرات أخرى معتمدة طبقاً للتشريعات المعمول بها في الدائرة، على أن يتم ابلاغ مقدّم الطلب دون تأخير بتاريخ الإحالة للمختبر.
- ٢- للدائرة أن تطلب مشورة منظمة الجمارك العالمية أو أي جهة أخرى، أثناء نظرها في الطلب، على أن يتم ابلاغ مقدّم الطلب بذلك دون تأخير.
- ٣- للدائرة أن تطلب من مقدّم الطلب تقديم أي وثيقة أخرى أو مستند أو بيانات أو معلومات أو عينات لازمة لإصدار القرار .

## المادّه (٨): مدّة إصدار القرار الأوّلي

- ١- تصدر الدائرة القرار الأوّلي في مدّة أقصاها (٦٠) يوم من اليوم التالي لتاريخ استلام الطلب المرفق به جميع المعلومات والوثائق اللازمة المنصوص عليها في هذا النظام.
- ٢- تصدر الدائرة القرار الأوّلي المستعجل خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي من تاريخ موافقة الدائرة على طلب منحه صفة الاستعجال .
- ٣- تصدر الدائرة قرارها بطلب الموافقة على صفة الاستعجال من عدمه خلال (٣) أيام عمل من اليوم التالي لتاريخ استلام الطلب المحدد بالفقرة الثانية .
- ٤- يتوقف سريان المدد الزمنية المنصوص عليها بالفقرتين الأولى و الثانية من هذه المادّه عند طلب الدائرة تقديم بيانات او مستندات او وثائق او معلومات أو إبراز عينات من مقدّم الطلب أو عند لجوئها إلى إجراء التحاليل والاختبارات لدى المختبر، أو عند طلب مشورة منظمة الجمارك العالمية أو أي جهة أخرى، على أن يتم ابلاغ مقدّم الطلب بتاريخ المخاطبة و بتاريخ تلقي الردّ عليها.
- ٥- للدائرة تمديد المدة الزمنية المحددة في هذه المادة اذا اسلترم الأمر ذلك لمدة لا تزيد عن (١٥) يوم .

## المادّه (٩): سحب طلب الحصول على قرار أوّلي

لمقدم الطلب أن يسحب طلبه قبل اصدار القرار الاولي، ولا يترتب على ذلك استرداد البدلات المدفوعة بموجب احكام هذا النظام ويحق للدائرة حفظ الطلب .

## المادّه (١٠): اصدار القرار الأوّلي

- ١- يصدر القرار الأوّلي من المدير بناء على تنسيب المديرية المعنية ويكون ساري المفعول لمدة سنتين من تاريخ صدوره ما لم يكن القانون أو التعليمات

أو الوقائع أو الظروف أو التفسيرات التي استند إليها القرار الأولي قد تغيرت قبل ذلك أو كانت المعلومات المقدمة من مقدم الطلب غير كاملة أو كاذبة أو مضللة.

٢- يلتزم صاحب القرار الأولي بإبلاغ الدائرة بأية تغييرات أو مستجدات تطرأ على المعلومات أو البيانات التي قدمها للحصول على القرار الأولي والذي يحتمل أن تؤثر على محتوى القرار بعد تاريخ نفاذه، وعلى الدائرة في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات اللازمة المترتبة على إلغاء القرار أو تعديله وفقاً لاحكام القانون وهذا النظام .

٣- يجب ان يتضمن القرار الأولي البيانات التالية:

- رقم القرار الاولي و تاريخه
- الوصف الدقيق للبضاعة
- تصنيف التعريف الجمركية أو قواعد المنشأ المطبقة
- المعلومات ذات الطبيعة غير سرية
- مدة تطبيقه وحق صاحب القرار في طلب اعادة النظر فيه.

المادّه (١١): حالات رفض إصدار القرار الأولي

- ١- يجوز للدائرة أن ترفض إصدار القرار الأولي في الحالات التالية:
  - أ- إذا كانت المسألة المطروحة بالطلب محل نظر أمام إحدى الجهات الحكومية أو القضائية أو صدر بشأنها حكم من قبل هذه الجهات بحق مقدم الطلب .
  - ب- عدم تقديم المعلومات الإضافية التي طلبتها الدائرة خلال مدة (١٥) يوم من تاريخ إبلاغ صاحب الطلب بتقديمها .
  - د- إذا كانت البضاعة موضوع الطلب قيد التخليص الجمركي .
  - هـ- إذا كانت البضاعة موضوع الطلب قد صدر في شأنها قرار أولي لصاحب الطلب وما زال ساري المفعول .
  - و- إذا كانت المسألة موضوع الطلب لا يمكن تحديدها .
  - ي- عدم دفع البدلات المقررة بمقتضى أحكام هذا النظام خلال ١٥ يوم من تاريخ تقديم الطلب

٢- يصدر المدير قرار الرفض بناء على تنسيب المديرية المعنية و يبلغ صاحب القرار بذلك.

٣- يجب ان يتضمن قرار الرفض البيانات التالية:

- رقم القرار الاولي و تاريخه
  - الاسس القانونية و الوقائع التي استند اليها
  - المعلومات ذات الطبيعة غير سرية
  - مدة تطبيقه وحق صاحب القرار في طلب اعادة النظر فيه
- ٤- لا يترتب على رفض الدائرة إصدار القرار الاولي استرداد بدل الخدمات المدفوع بموجب أحكام هذا النظام.
- المادّه (١٢): تعديل القرار الأوّلي أو الغاءه.

أ- يجوز للدائرة أن تلغي القرار الأوّلي أو تعدله في أي من الحالات التالية:

١- وجود خطأ مادي في تصنيف التعريفه الجمركية او في تحديد قواعد المنشأ او طرق تحديد القيمة .

٢- مخالفة القرار الأوّلي لحكم قضائي أو للتشريعات النافذة.

٣- وجود تعديلات على جداول التعريفه الجمركية.

٤- طلب صاحب القرار إلغاء القرار الأوّلي أو تعديله، بعد تقديمه ما يبرر ذلك .

ب- يصدر قرار التعديل أو الالغاء من المدير بناء على تنسيب المديرية المعنية و يبلغ به صاحب القرار .

ج- يجب ان يتضمن قرار التعديل أو الالغاء البيانات التالية:

- رقم القرار و تاريخه
- رقم القرار الاولي السابق و تاريخه
- الاسس القانونية و الوقائع التي استند اليها
- المعلومات ذات الطبيعة غير سرية
- مدة تطبيقه وحق صاحب القرار في طلب اعادة النظر فيه
- مدة و تاريخ سريانه

د- على الدائرة اتخاذ الإجراءات اللازمة المترتبة على الغاء القرار أو تعديله .

## المادّه (١٣): ابطال القرار الأوّلي

أ- للدائرة أن تصدر قرارًا بإبطال القرار الأوّلي وبأثر رجعي، من تاريخ صدور القرار الأصلي، إذا كانت المعلومات المقدّمة من صاحب الطلب كاذبة أو مضللة أو مزورة أو إذا تبين للدائرة معلومات جديدة تؤثر في نتيجة القرار .

ب- يصدر قرار الابطال عن المدير بناء على تنسيب المديرية المعنية و يبلغ به صاحب القرار .

ج- يجب ان يتضمن قرار الابطال البيانات التالية:

- رقم القرار الأوّلي الذي تم ابطاله و تاريخه
- رقم و تاريخ القرار الأوّلي السابق .
- الاسس القانونية و الوقائع التي استند اليها
- المعلومات ذات الطبيعة غير سرية
- تاريخ سريانه حق صاحب القرار في طلب اعادة النظر فيه
- د- على الدائرة إتخاذ الإجراءات اللازمة المترتبة على إبطال القرار .

## المادّه (١٤): طلب إعادة النظر في القرار الأوّلي

١- يحق لصاحب القرار الأوّلي أن يقدم إلى الدائرة طلب لإعادة النظر في القرار الصادر عنها وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الدائرة .

٢- يتم تقديم الطلب المشار اليه في الفقره السابقة خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغ صاحب القرار به .

٣- يصدر قرار البت في طلب إعادة النظر من المدير، بناء على تنسيب اللجنة المشكله بمقتضى احكام المادّه ٨٠ من قانون الجمارك خلال ٣٠ يوم من تاريخ تقديم طلب إعادة النظر .

٤- يجب أن يتضمن قرار البت في اعادة النظر البيانات التالية:

- رقم القرار الأوّلي وتاريخه ،
- المعلومات ذات الطبيعة غير السرية.
- الوصف الدقيق للبضاعة موضوع القرار
- تصنيف التعريفه الجمركية أو قواعد المنشأ المطبقة
- حق مقدّم الطلب في الطعن فيه.
- مدة سريانه وتاريخ بدء تطبيقه.

## المادّة (١٥): حق الطعن

تكون القرارات الصادرة بطلبات إعادة النظر قابلة للطعن أمام محكمة الجمارك الابتدائية وفق المدد المقررة بالمادة ٨٠ من القانون .

## المادّة (١٦): سرية المعلومات

يحظر على الدائرة افشاء أي معلومات تكون سرية بطبيعتها، إلا باذن خطي من مقدم الطلب باستثناء ما يكون مطلوباً الإفصاح عنه من قبل جهة قضائية أو حكومية.

## المادّة (١٧): النشر

للدائرة أن تقوم بنشر القرارات الصادرة عنها بموجب أحكام هذا النظام في عبر الموقع الإلكتروني الخاص بها .

## المادّة (١٨): تنفيذ أحكام النظام.

للمدير إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.